والكل لها ولا ينعقد في الجاريه المستحقه كذا في الظهيريه ومن زنى بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاجتماعهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الديه
ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوي شبهة فعليهما
الحد ولا شي في الافضا لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوي
شبهة فلا حد ولا شي في الافضا ووجب العقر وان كانت مكروهة من
غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها
فعليه الديه كامله ولا حد وضمن ثلث الديه وان كان مع دعوي شبهة
فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الديه ووجب المهر
في ظاهر الروايه وان لم يستمسك البول فعليه الديه كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت تجامع مثلها فان كان يستمسك بولها
فعليه ثلث الديه وكمال المهر ولا حد عليه والا فالديه فقط كذا في شرح
الزيلعي من الحدود واما الجنايه اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها
لا تداخل فيهما الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللهما برو وصورها
سته عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما
والاخر خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانيه اما
ان يكون الثاني قبل البرو او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث
الادا والقضا والمعتده اذا وطيت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا
والمري منهما سوا كان الواطي صاحب العده الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق للصواب **القاعدة التاسعه**
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق

وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه ومالاجد في وطي محرمه
المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوي على قولهما كما في الخلاصه ومن الشبهه
وطي امراة اختلف في صحة نكاحها **ومنها** شرب الخمر للتداوي وان كان العمد تحريمه
ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفا الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني
على انها تندرا بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهاده على
الشهاده ولا تقبل الشهاده بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم
عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصه الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجا النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح
الكفاله بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع
بسرقه مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده
ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب
السرقه ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل
قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهاده على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه
يصار الى الترجمه عند العجز عن معرفة كلامه كالشهاده يصار اليها عند عدم
الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**

Copyright © King Saud University